والقرار على المستعير من المستاجر ومونة الرد على المستعير ان رد على المستاجر فان رد على
المالك كانت على المالك كما لو رد عليه المستاجر واعلم ان المستعير من الموصى له بالمنفعة
ومن الموقوف عليه حكمهما حكم المستعير من المستاجر والله اعلم ثم هذا كله اذا تلفت
لا بالاستعمال فان تلفت بالاستعمال الماذون فان انمحق الثوب باللبس فلا ضمان على
الاصح كالاجزاء فان الاجزاء اذا تلفت بسبب الاستعمال الماذون فيه فلا ضمان على
الصحيح ولو تلفت الدابة بسبب الركوب والحمل المعتاد فهو كانمحاق الثوب وتعيبها
بالاستعمال كانسحاق الثوب ولا ضمان فيهما على الاصح والفرق بين الانمحاق والانسحاق
ان الانمحاق هو تلف الثوب بالكلية بان يلبسه حتى يبلى والانسحاق هو النقصان
وعقر الدابة وعرجها كالانسحاق والله اعلم **فرع** قطع شخص غصنا ووصله بشجرة
غيره فثمرة الغصن لمالكه لا لمالك الشجرة كما لو غرسه في ارض غيره والله اعلم قال

فصل ومن غصب مالا لاحد لزمه ان يرده واجر نقصه واجرة مثله الغصب من
الكبائر حمانا الله من اسباب غضبه والاصل في تحريمه ايات كثيرة منها قوله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الى قوله ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا ومنها ويل
للمطففين والدلالة فيها في غاية المبالغة واما السنة فالاخبار فيها في ذلك كثيرة جدا ولكن
منها قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته بمنى ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا رواه الشيخان وحد الغصب في اللغة اخذ الشي
ظلما مجاهرة فان اخذه سرا من حرز سمي سرقة فان اخذه مكابرة سمي محاربة فان اخذه
استلابا سمي اختلاسا فان اخذه ممن كان موتمنا عليه سمي خيانة وحده في الشرع هو
الاستيلاء على مال الغير على جهة التعدي كذا قاله الرافعي وفيه شي ولهذا قال النووي
هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا وانما عدل عن قول الرافعي مال الغير الى قوله حق لان الحق
يشمل ما ليس بمال كالكلب والزبل وجلد الميتة والمنافع والحقوق كاقامة شخص
من مكان مباح كالطريق والمسجد واحترز بالعدوان عما اذا انتزع مال المسلم من الحربي
ليرده على المسلم او من غاصب مسلم على وجه ثم الاستيلاء بحسب الماخوذ والرجوع
فيه الى تسميته غصبا فلو جلس على بساط الغير او ركب دابة الغير بلا اذن فغاصب
وان لم يقصد الاستيلاء لان غاية الغصب ان ينتفع بالمغصوب وقد وجد ولو دخل دارا
واخرج صاحبها او اخرجه وان لم يدخلها فغاصب وكذا لو ركب دابة الغير او حال
بينه وبينها ولو دخل دار الغير ولم يكن صاحبها فيها وقصد الاستيلاء عليها فغاصب
بخلاف من دخلها لينظر هل تصلح له ام لا ونحو ذلك ولو دفع الى عبد غيره شيئا ليوصله
الى منزله بلا اذن فغاصب مالكه قال القاضي حسين يكون غاصبا وطرده فيما اذا
بعثه لشغل وقال البغوي لا يضمن الا اذا اعتقد طاعة الامر كالصغير والاعجمي
وعبد المراة ثم متى ثبت الغصب وجب عليه رد ما غصبه الى مالكه وهو معنى قول
المصنف اخذ برده للاحاديث الواردة في ذلك ولو غرم في الرد اضعاف قيمة المغصوب
كما لو غصب شيئا بمكة ثم لقيه بمكان اخر بعيد يجب على الغاصب ان يحضر المغصوب
وان تكلف مونة نقله وكذا لا نزاع فيه ولا يخرج بالعهدة بالرد الى المالك كذلك
يخرج بالرد الى وكيله ولو غصب لعين المودع وغيره من المودع او من المستاجر او من المرهون
عنه

عنده ثم رد المبهم يبرى على الراجح لا يبرى لانه يده هو كيد المالك وقيل لا يبرا الا بالرد الى المالك
ولو غصب من المستعير او من الاخذ على وجه السوم ثم رده اليه هل يبرا وجهان ذكرهما
الرافعي في الباب الثالث من ابواب الرهن ولو رد الدابة الى الاصطبل او الدار حتى الغرق
ونحوهم ان علم المالك بذلك اما بان راها او اخبره ثقة يبرى وان لم يعلم حتى شردت
لم يبرا كذا نقله الرافعي عن المتولي في اخر الباب واقر واعلم انه كما يجب رد المغصوب كذلك
يجب ارش نقصه ولا فرق بين نقص الصفة ونقص الجزء مثال نقص الصفة بان غصب دابة سمينة
فهزلت ثم سمنت فانه يردها وارش السمن الاول لان الثاني غير الاول حتى لو هزلت مرة
اخرى ردها ورد ارش السمنين جميعا ويقاس بهذا ما في معناه واما نقص العين بان غصب
زوجي خف قيمتها عشرة فضاع احدهما وصار قيمة الباقي درهمين لزمه قيمة التالف وهو خمسة
وارش النقص وهو ثلاثة فيلزمه ثمانية لان الاصل حصل بالتفرق عنده وهذا هو المذهب
وقول الشيخ لزمه ارش نقصه يوخذ منه ان نقص قيمة الاسعار لا يضمنها وهو كذلك على الصحيح
لانه لا نقص في ذات المغصوب ولا في صفاته والذي فات انما هو رغبات الناس وفي وجه
يلزمه ذلك وبه قال ابو ثور قال الامام وهو منقاس قلت وهو قوي لان الغاصب
مطالب بالرد في كل لحظة والسعر المرتفع بمنزلة المال العتيد الا ترى انه لو باع الولي او الوكيل
او عامل القراض ونحو ذلك بثمن المثل وهناك راغب بالزيادة لا يصح لانه تفويت مال والله
اعلم وكما يلزم الرد وارش النقص يلزم الغاصب اجرة المثل لاختلاف السبب لان سبب الارش
النقص والاجرة بسبب تفويت المنافع والله اعلم **فرع** فتح باب قفص فيه طير ونفره ضمن
بالاجماع قاله الماوردي لانه نفر بفعله وان اقتصر على الفتح فالراجح انه ان طار في الحال ضمن
لان الطاير ينفر ممن قرب منه فطيرانه في الحال منسوب اليه كتهييجه وان وقف الطاير
ثم طار فلا ضمان لان للحيوان اختيارا فينسب الطيران اليه الا ترى ان الحيوان يقصد
ما ينفعه ويتوقى المهالك فالفاتح متسبب والطاير مباشر والمباشر متقدم على المتسبب
والله اعلم **قال** وان تلف ضمنه ان كان له مثل او بقيمته ان لم يكن له مثل اكثر ما
كانت قيمته من يوم الغصب الى يوم التلف اذا اتلف المغصوب سواء كان بفعله او بافة
سماوية بان وقع عليه شي او احترق او غرق او اخذه اخذ وتحقق تلفه فان كان مثليا
ضمنه بمثله لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولانه اقرب
الى الحقيقة لان المثل كالنص لانه محسوس والقيمة كالاجتهاد ولا يصار الى الاجتهاد الا عند فقد
النص ولو غصب مثليا في وقت الرخص فله طلبه في وقت الغلاء ثم ضابط المثلي ما حصره
كيل او وزن وجاز السلم فيه ويستثنى من هذا ما اذا اتلف عليه ماء في مفازة ثم لقيه على
شط نهر او اتلف عليه الثلج في الصيف ثم لقيه في الشتاء فالواجب قيمة المثل تلك المفازة
وقيمة الثلج في وقت الغصب والله اعلم ولو كان المغصوب من ذوات القيم كالحيوان وغيره من
غير المثلي لزمه اقصى قيمة من وقت الغصب الى وقت التلف لانه في حال زيادة القيمة غاصب
مطالب بالرد فلما لم يرد في تلك الحال ضمن الزيادة لتعديه وتجب قيمته من نقد البلد
الذي حصل فيه التلف قاله الرافعي وكلام الرافعي محمول على ما اذا لم ينقل المغصوب فان
نقله قال ابن الرفعة فيتجه ان يعتبر نقد البلد الذي تعتبر القيمة فيه وهو اكثر البلدين
قيمة قال ابن الرفعة في البحر عن والده ما يقاربه والعبرة بالنقد الغالب فان غلب نقدان

Copyright © King Saud University